



قرار مجلس الوزراء
رقم (277) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي
بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2012 ميلادي، بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
- وعلى كتاب السيد/وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (953) بتاريخ 2012/06/10 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والعشرين لسنة 2012 ميلادي .

"قـرر"

مادة (1)

تعديل المادة (188) من لائحة تنظيم التعليم العالي المشار إليها بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

"المادة (188) :-"

"يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، وتحمل الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى، كما يجوز بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير الخارجية والتعاون الدولي إعارة عضو هيئة التدريس للعمل بالحكومات والهيئات الإقليمية والدولية وتحمل الجهة المعار إليها مرتباته ومزاياه المالية الأخرى بمراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن .

وتصرف لمن تتم إعارته طبقاً لأحكام هذه المادة علاوة بنسبة (25%) من مرتبه الإجمالي ."

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء
وزراء

صدر في: 06 شعبان
بالتوقي: 06 / 26
1433 هجري / 2012 ميلادي

طرابلس - طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) +218 فاكس: 3620132 (21) +218